تقدم سنوياً بالإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم مما يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي والذين لديهم نفس المؤهلات.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ عن إجراء مباراة للرتباء للترشح للترقية لرتبة ملازم وقد كان عدد المتقدمين للامتحان النهائي (١٣٦٤) رتيباً (مسلمين ٩٩٩ – مسيحيين ١٢١).

وقد اجتازوا جميع الامتحانات المفروضة وكان عدد الناجحين منهم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ٤٨١ رتيباً (٣٦٠ مسلمين –١٢١ مسيحيين).

ويلاحظ أن عدد المسيحيين المتقدمين إلى الامتحانات هو ٣٦٥ مما يشكل تقريباً ثلث نسبة المسلمين المتقدمين للامتحانات، ويلاحظ أيضاً أن عدد الناجحين من المسيحيين هو ١٢١ مما يشكل نسبة الثلث أيضاً من نسبة المسلمين الناجحين.

وحيث أن الرتباء الذين فازوا بالمباراة يتمتعون بمناقبية عسكرية كبيرة ويمتلكون ما يكفي من الخبرة والمعرفة والتحصيل العلمي إذ أن بعضهم يحمل الإجازات الجامعية في مختلف الميادين، وبعضهم الآخر يحمل البكالوريا اللبنانية وهي الشهادة المطلوبة للدخول إلى الكلية الحربية.

وعملاً بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني، وأسوة بزملائهم في المديرية العامة للأمن العام حيث صدر مؤخراً القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ والذي نص على ترقية المفتشين الممتازين وما فوق والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ في المباراة التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم مع إعطائهم قدماً بالترقية.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام هما من المديريات التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وتتشابهان في القوانين المرعية الإجراء لجهة التنظيم والترقية، فإنه لمن الحق إنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي أسوة بزملائهم في الأمن العام.

بناءً على ما تقدم أعدّ النواب اقتراح القانون المرفق راجين إقراره.

قانون رقم ٢٧٢
تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة:**

تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد، باستثناء محكمتي عاليه وبعقلين حيث تتألف كل محكمة منهما من قاضيين يتولى القاضي الأعلى درجة رئاسة الوحدة القضائية وتناط به مهام إدارة المحكمة وتوزع المهام بينهما بتكليف من المدير العام».

المادة الثانية: يعدل الجدول رقم ١ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

عدد قضاة محكمة عاليه ٢

عدد قضاة محكمة بعقلين ٢

المادة الثالثة: يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

اسم الوظيفة	العدد
كاتب (مساعد قضائي)	٣٢
مباشر	١٨
حاجب	١٨

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

حيث انه بموجب المادة /٣/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي في الجدول رقم (١) حدد عدد القضاة لدى القضاء المذهبي الدرزي ومنها محكمة عاليه ويرأسها قاض واحد ومحكمة بعقلين يرأسها قاض واحد،

وحيث ان الغالبية من ابناء طائفة الموحدين الدروز يتواجدون في قضاءي عاليه والشوف، بحيث ان العدد في اي من القضاءين المذكورين يفوق بأكثر من الضعف لأي قضاء آخر،

وحيث ان كثافة الدعاوى في هذين القضاءين في تزايد مستمر وهي بحاجة الى قاضيين على الاقل لاجل انجاز الاحكام والمعاملات القضائية والبت بها خلال مدة زمنية معقولة تؤمن العدالة للمتقاضين،

وحيث ان تعيين قاض في كل من قضاءي الشوف وعاليه، بالاضافة الى القاضيين الحاليين هو ضرورة لحسن سير العمل،

وحيث انه لا يوجد مانع من ان تضم اي محكمة اكثر من قاض، وهذا الأمر معمول به لدى القضاء العدلي ولدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية،

كما يستوجب الأمر تعديل الجدول رقم (٢) وذلك بزيادة كتاب عدد (٤) ومباشرين عدد (٤) وحجاب عدد (٤)،

لذلك، تحيل الحكومة مشروع القانون المرفق واذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٢٧٣

تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦ (قانون موازنة العام ٢٠٢٠ والموازنات الملحقة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ لتصبح على الشكل الآتي:

موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ – تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب – يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تُعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها وفقاً للأصول الى وزير المالية ضمن المهلة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج – يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

د – يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ – تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الفقرة (ب) لتصبح على الشكل الآتي:

مخصصات الأعضاء

أ – يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

ب – تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور المراسيم الناظمة للهيئة كافة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي